

Distr.: General
30 April 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣*

الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية في مجال الاشتراء العام: الأعمال الممكنة مستقبلاً

مذكرة من الأمانة**

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٥-١	أولاً- مقدمة
٣	٣٥-٦	ثانياً- الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية والاقليمية في مجال الاشتراء الحكومي
٣	١٠-٨	ألف- البنك الدولي
٤	١٣-١١	باء- التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ
٥	١٨-١٤	جيم- الجماعة الأوروبية
٧	٢١-١٩	دال- منطقة التجارة الحرة للأمريكتين
٨	٢٣-٢٢	هاء- السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
٩	٢٩-٢٤	واو- اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة
١١	٣٥-٣٠	زاي- الاشتراء الحكومي في اطار منظمة التجارة العالمية

* تاريخ معدّل.

** تأخّر تقديم هذه المذكرة من جانب أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بسبب نقص عدد الموظفين.



أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها الرابعة عشرة، أنه من أجل زيادة تعزيز دور اللجنة في مجال التنسيق، ينبغي أن تختار الأمانة، في فترات مناسبة، مجالاً معيناً للنظر فيه، وأن تقدّم بشأنه تقريراً يركز، بين أمور أخرى، على الأعمال التي تم الاضطلاع بها بالفعل في ذلك المجال، مع بيان المواضيع المناسبة لتوحيد القانون وتحديثه.^(١) وقد اختارت الأمانة قانون اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لكي تجري اللجنة بشأنه مناقشة من هذا القبيل، على النحو المبين أدناه.

٢ - يتضمن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات^(٢) (المشار إليه فيما يلي بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء)، الذي اعتمد في سنة ١٩٩٤، إجراءات تهدف إلى تحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء، وقد أثبت أنه معلّم دولي هام في إصلاح قوانين الاشتراء. فقد اعتمدت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء أو استلهمت منه من قبل أكثر من ٣٠ ولاية قضائية في أجزاء مختلفة من العالم وأدى استخدام قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء إلى موافقة واسعة النطاق لقواعد وإجراءات الاشتراء. وقد ترى اللجنة أنه من المفيد النظر في تجربة القوانين القائمة على قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء مقترنة بالمسائل الناشئة عن التطبيق العملي للقانون النموذجي منذ اعتماده.

٣ - ويتعلق أحد جوانب الخبرة بالاستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية في الاشتراء العام، بما في ذلك الوسائل القائمة على الإنترنت، والتي يمكنها أن تزيد تعزيز أهداف تشريعات الاشتراء. وعلى سبيل المثال، يمكن للمزادات الإلكترونية، فضلاً عن كفاءتها، أن تزيد الشفافية مقارنة بالعطاءات التقليدية، بينما يمكن تسخير تكنولوجيا المعلومات لتحسين معلومات الموردّين. بيد أنه جرى الاحتجاج بأنه في حين أن عدداً كبيراً من ممارسات الاشتراء الإلكترونية يمكن استيعابه من خلال تفسير القوانين والقواعد القائمة، قد تظل هناك عقبات قائمة غير مرغوب فيها بشأن استخدام التجارة الإلكترونية في الاشتراء. وتتعلق بعض هذه العقبات بإجراءات الاشتراء الإلكتروني، وربما لم تعالج بشكل كامل من خلال التشريعات الموحدة التي تقوم على مبدأ المعادل الوظيفي للرسائل الورقية، ولا سيما قانوني الأونسيترال النموذجيين بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية.

٤ - فضلاً عن ذلك، ربما ترغب اللجنة في أن تُبلّغ بالأنشطة التي اضطلعت بها منظمات دولية وإقليمية منتقاة في مجال الاشتراء الحكومي منذ اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي في سنة ١٩٩٤. فهذه الأنشطة تعكس الأهمية المتزايدة لنظم الاشتراء في تطوير الاقتصادات

الوطنية وفي التكامل الإقليمي والأقاليمي. وهي تلقي الضوء أيضا على الحاجة إلى نماذج مواءمة وحديثة وإلى تنسيق للجهود من قبل الهيئات الدولية العاملة في مجال الاشتراء.

٥- ولا تقدّم أمانة الأونسيترال، بسبب شح مواردنا، تعليقات مفصلة بشأن المسائل المذكورة أعلاه في هذه المرحلة. وربما تجرى دراسات إضافية إذا ما قررت اللجنة مواصلة النظر في المسألة.

ثانياً- الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الاشتراء الحكومي

٦- تعتبر مؤسسات الإقراض الدولية ومؤسسات التجارة الدولية والإقليمية الاشتراء الحكومي جانبا هاما من جوانب التجارة الدولية. ويشهد على ذلك وضع نظم إقليمية ودولية بشأن الاشتراء الحكومي منذ اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. وتشهد على ذلك أيضا الأنشطة التي اضطلعت بها مؤخرا مؤسسات الإقراض الدولية، ومؤسسات التجارة الدولية وكذلك الإقليمية، لتتفح النظم الخاصة بها بشأن الاشتراء الحكومي من أجل تعديلها لتبلي المتطلبات الجديدة وذلك لكي تحقق أهدافها بمزيد من الفعالية.

٧- ويتضمن هذا القسم معلومات موجزة عن أنشطة منظمات دولية وإقليمية منتقاة في مجال الاشتراء الحكومي منذ اعتماد القانون النموذجي للاشتراء. ويقصد به، بصفة خاصة، أن يوجه انتباه اللجنة إلى مسائل أثرت في مجال الاشتراء الحكومي، بما في ذلك التطبيق العملي للقانون النموذجي. ولا تدرج طائفة الاتفاقات الثنائية التي أبرمت في مجال الاشتراء الحكومي منذ عام ١٩٩٤ في نطاق هذا التقرير.^(٣)

ألف- البنك الدولي

٨- تضطلع باشتراء السلع أو الأشغال أو الخدمات التي يمولها البنك الدولي (ويشمل ذلك البنك الدولي للإعمار والتنمية والمؤسسة الإنمائية الدولية) الهيئات الحكومية ذات الصلة التابعة للدولة التي تتلقى قروضا أو ائتمانات من البنك. وقد وضع البنك الدولي قواعد لكي يتبعها المقترضون لاشتراء السلع والأشغال والخدمات في المشاريع التي يمولها البنك. وترد هذه القواعد مفصلة في المبادئ التوجيهية للاشتراء في إطار قروض البنك الدولي للإعمار والتنمية وائتمانات المؤسسة الإنمائية الدولية (المبادئ التوجيهية للاشتراء) وفي المبادئ التوجيهية لاختيار وتوظيف الخبراء الاستشاريين من قبل الجهات المقترضة من البنك الدولي (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين) (انظر الموقع www.worldbank.org). ويشار إلى هذه

المبادئ التوجيهية بالإحالة إليها في صلب اتفاق القرض الخاص بكل مشروع محدد وهي ملزمة للجهة المقترضة. وترد تعليمات وتوجيهات إضافية بشأن الاشتراء في دليل الاشتراء والدليل المتعلق بالخبراء الاستشاريين الصادرين عن البنك.

٩- وخلال السنوات القليلة الماضية، أخضعت المبادئ التوجيهية للبنك الدولي لعملية تنقيح جذرية. فأدخلت في كلاً مجموعتي المبادئ التوجيهية شروط جديدة لتعبّر عن تركيز البنك المتزايد على مسألة الفساد والاحتيال في عمليات الاشتراء التابعة للبنك الدولي. وقد نجم هذا التركيز عن استبانة البنك للفساد باعتباره يشكل وحده أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن الفساد "يقوّض التنمية بتشويه حكم القانون وإضعاف القاعدة المؤسسية التي يعتمد عليها النمو الاقتصادي" (انظر الموقع www1.worldbank.org/publicsector/anticorrupt). ورغم أن المبادئ التوجيهية السابقة كانت تتضمن تدابير عامة لمكافحة الفساد في المشاريع التي يمولها البنك، فقد اتضح أن تلك التدابير لم تكن كافية لكشف الفساد والقضاء عليه. ولذلك تتضمن المبادئ التوجيهية المنقحة تدابير إضافية ومحددة لكشف الممارسات الفاسدة أو الاحتيالية والقضاء عليها في المشاريع التي يمولها البنك. وفضلاً عن ذلك، أضيفت أحكام جديدة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين لتعكس الطبيعة المتغيرة للخدمات المطلوبة في عمليات الاشتراء التي يمولها البنك. وقد صممت هذه الأحكام لوضع مزيد من التركيز على السعر في اختيار الخبراء، وزيادة الشفافية الشاملة في عملية الاختيار، ولتوفير حوافز لشركات الاستشارات المحلية في البلدان المقترضة.

١٠- ويتعاون البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي مع المؤسسات الإقليمية في أفريقيا مثل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في مشاريع إصلاح الاشتراء العمومي الإقليمية التي يُستلهم العمل القانوني فيها بقدر كبير من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء.

باء- التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

١١- أنشئ التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (آبيك) رسمياً في عام ١٩٨٩ بغية تشجيع التعاون الاقتصادي داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في اجتماع عقد في جزيرة بليك بالولايات المتحدة الأمريكية، اعتمد قادة آبيك إعلاناً بشأن رؤيتهم الاقتصادية، وضعوا فيه الأسس لجماعة تضم اقتصادات آسيا والمحيط الهادئ، لكي تضطلع بأعمال منها بذل جهود تعاونية لتعزيز حرية التجارة والاستثمار (انظر الموقع www.apecsec.org.sg). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في مؤتمر قمة عقد في

بوغور بإندونيسيا، اعتمد قادة آبيك إعلان عزم مشترك أعلنوا فيه عن التزام سياسي بتحقيق التجارة والاستثمار الحرين والمفتوحين داخل المنطقة، بتاريخ مستهدف للتحرير هو عام ٢٠١٠ بالنسبة للبلدان الأعضاء الصناعية وعام ٢٠٢٠ لجميع البلدان الأعضاء الأخرى (انظر الموقع www.apecsec.org.sg). وفي مؤتمر القمة التالي، الذي عقد في أوساكا باليابان، اعتمد قادة آبيك برنامج عمل أوساكا، الذي نص على أن تحقق آبيك هدفها البعيد المدى المتمثل في تحقيق التجارة والاستثمار الحرين والمفتوحين عن طريق تشجيع التحرير الطوعي للأسواق في المنطقة (انظر الموقع www.apecsec.org.sg).

١٢ - وفي سنة ١٩٩٩، أكملت آبيك وضع مجموعة من القواعد غير الملزمة بشأن الاشتراء الحكومي. وصممت هذه المبادئ لإحداث تحرير طوعي لأسواق الاشتراء الحكومي في جميع أنحاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفقا للمبادئ والأهداف التي اعتمدت في إعلان بوغور بإندونيسيا. وتستكشف البلدان الأعضاء الطرق المثلى لتنفيذ المبادئ ولمواءمة نظمها معها. ويجري أيضا النظر في مسائل أخرى تتعلق بالاشتراء الحكومي مثل الاشتراء الحكومي الإلكتروني.

١٣ - وبعد إكمال وضع المبادئ غير الملزمة، اتفقت البلدان الأعضاء في فريق الخبراء المعني بالاشتراء الحكومي والتابع لآبيك، في اجتماع عقد في عام ٢٠٠٠، على أن تجري استعراضا طوعيا لخطط العمل الفردية الخاصة بها بشأن المبدأ المتعلق بالشفافية. ومن خلال هذه العملية، تواصل البلدان الأعضاء استكشاف الطرق المثلى لتنفيذ المبادئ ولمواءمة نظمها معها طوعا. وفضلا عن ذلك، سيعمل فريق الخبراء بشكل أوثق مع أفرقة آبيك الأخرى، ولا سيما الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الإلكترونية والفريق العامل المعني بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، للنظر في عدد من المسائل، بما فيها التجارة غير الورقية. وقد شارف فريق الخبراء، في اجتماعه الذي عقد في المكسيك في آب/أغسطس ٢٠٠٢، على إكمال استعراضاته الطوعية للمبدأ المتعلق بالمساءلة وسلامة الاجراءات. واتفق الفريق أيضا على الشروع في استعراض طوعي للمبدأ المتعلق بمردود الإنفاق في دورته القادمة، في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

جيم - الجماعة الأوروبية

١٤ - في الجماعة الأوروبية، ينظم منح العقود العمومية بطبقتين من اللوائح. وتتكون الطبقة الأولى من أحكام عامة بشأن حرية التجارة والمنافسة، وهي مضمّنة في معاهدة روما، المعاهدة التأسيسية للجماعة الأوروبية. وتهدف هذه الأحكام إلى إيجاد سوق داخلية يمكن

للسلع والخدمات ورأس المال أن تنتقل داخلها بحرية عبر حدود الدول الأعضاء، بإزالة العقبات القائمة أمام التجارة في السلع والخدمات بين الدول الأعضاء وضمن تنافس حر وغير تمييزي بين مختلف الدول الأعضاء في الجماعة^(٤) وتنطبق أيضا على منح العقود العمومية^(٥). وتتكون الطبقة الثانية من سلسلة من ستة توجيهات بشأن الاشتراء الحكومي، وهي تنقل الأحكام العامة بشأن حرية التجارة والمنافسة الواردة في معاهدة روما إلى منح العقود العمومية. وتنظم هذه التوجيهات إجراءات منح العقود العمومية الكبيرة في الجماعة^(٦).

١٥ - وتندرج توجيهات الجماعة الأوروبية بشأن الاشتراء الحكومي في مجموعتين عريضتين. تتعلق المجموعة الأولى بتوجيهات القطاع العام، وتشمل الاشتراء الذي تقوم به الهيئات العامة بصفة عامة، مثل الدولة، والسلطات المحلية والإقليمية، والرابطات التي تنشئها الهيئات المذكورة أعلاه والهيئات الخاضعة للقانون العام. وتنظم إجراءات منح العقود في هذا القطاع ثلاثة توجيهات منفصلة، وتشمل اشتراء اللوازم والأشغال والخدمات، على التوالي^(٧). وتستكمل هذه التوجيهات الثلاثة بتوجيه إضافي، يضع معايير دنيا معينة لتنظيم الانتصاف الوطنية^(٨). وتعلق المجموعة الثانية بتوجيهات قطاع المرافق العامة، التي تنظم الاشتراء الذي تقوم به الهيئات المشاركة في أنشطة معينة في قطاعات المياه والنقل والطاقة والاتصالات (المعروفة باسم أنشطة المرافق العامة)^(٩). وينظم توجيه واحد، هو توجيه المرافق العامة، إجراءات منح جميع العقود في مجال المرافق العامة، بما في ذلك عقود السلع والأشغال والخدمات^(١٠). وكما هو الحال في القطاع العام، يستكمل ذلك التوجيه بتوجيه يتعلق بسبل الانتصاف في مجال المرافق العامة^(١١) ويضع هذا التوجيه معايير دنيا معينة لتنظيم الانتصاف الوطنية^(١٢). وعقب إبرام الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي في عام ١٩٩٤، عدلت توجيهات القطاع العام وتوجيه المرافق العامة على السواء بتوجيهين للمواءمة^(١٣) من أجل مواءمة التوجيهات مع متطلبات الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي.

١٦ - وتصمم التوجيهات لإيجاد سوق داخلية، أي منطقة بدون حدود بين دول الجماعة يمكن للسلع والأشخاص والخدمات ورأس المال الانتقال داخلها بحرية بين الدول الأعضاء، في مجال الاشتراء الحكومي. ومن أجل هذه الغاية، تضع التوجيهات إطارا قانونيا شاملا يستند إلى مبادئ عدم التمييز والشفافية والتنافس^(١٤) وتهدف التوجيهات إلى كفالة منح العقود العمومية داخل الجماعة الأوروبية على نحو يتسم بالشفافية وعدم التمييز من أجل أن يتاح للمنشآت التجارية من الدول الأعضاء الأخرى خلاف دولة الكيان المتعاقد أن تصل

بدون تقييد إلى إجراءات منح العقود العمومية وأن تتمكن من التنافس بالفعل مع المنشآت التجارية المحلية على هذه العقود.^(١٤)

١٧- وفي سنة ١٩٩٦، نشرت المفوضية الأوروبية ورقة خضراء بشأن قواعد الاشتراء العمومي للجماعة،^(١٥) ودعت فيها إلى تقديم تعليقات من الكيانات المشاركة في الاشتراء العمومي في الجماعة. وبينما أشارت الورقة الخضراء نفسها إلى عدم إدخال أي تغييرات كبيرة على القواعد، حملت التعليقات الواردة المفوضية على مراجعة ذلك الرأي. وأقرت المفوضية في رسالة متابعة للورقة الخضراء^(١٦) بأن هناك حاجة لإدخال تعديل على الإطار القانوني القائم. وفي سنة ٢٠٠٠، قدمت اقتراحين لتعديل قواعد القطاع العام وقواعد قطاع المرافق العامة.^(١٧) وفي عام ٢٠٠٢، قدمت المفوضية اقتراحين معدلين،^(١٨) تضمننا تغييرات للاقتراحات الأصلية عقب مناقشات مع البرلمان الأوروبي في إطار إجراء التشارك في اتخاذ القرار^(١٩) المنصوص عليه في المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية.^(٢٠)

١٨- والهدف من الاقتراحات المعدلة ذو ثلاثة أوجه. أولاً، تسعى الاقتراحات إلى تبسيط وإيضاح توجيهات الجماعة الأوروبية القائمة من أجل جعلها أوضح وأيسر فهماً لكل من يعنى بالاشتراء العام، سواء أكان مشترياً أو مورداً. والهدف الثاني هو تحديث التوجيهات من أجل مواكبتها للمتطلبات الإدارية الحديثة، والتطورات الحديثة في البيئة الاقتصادية (ولا سيما ظهور مجتمع المعلومات والانسحاب التدريجي للدولة من بعض الأنشطة الاقتصادية، خصوصاً في قطاعات المياه والطاقة والنقل والاتصالات)، وتقنيات الاشتراء الجديدة. وأخيراً، تسعى الاقتراحات إلى تخفيف بعض أحكام التوجيهات، والتي اعتبرت غير مرنة بقدر يحول دون تحقيق هدف الحصول على أفضل مردود للانفاق في الاشتراء.

دال- منطقة التجارة الحرة للأمريكتين

١٩- أنشئت منطقة التجارة الحرة للأمريكتين في مؤتمر قمة لقادة ٣٤ بلداً في أمريكا الجنوبية والوسطى والشمالية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي سنة ١٩٩٥، اتفق الوزراء المسؤولون عن التجارة من بلدان المنطقة الـ ٣٤، والذين اجتمعوا في دينفر بـ كولورادو، على إنشاء منطقة تجارة حرة تُزال فيها الحواجز أمام التجارة تدريجياً (انظر الموقع www.ftaa-alca.org). وفي سنة ١٩٩٨، أجاز وزراء التجارة، الذين اجتمعوا في كوستاريكا، هيكل عملية إقامة منطقة حرة ومبادئها العامة وأهدافها، وأطلقوا المفاوضات بصفة رسمية، وشمل ذلك الإزالة التدريجية للحواجز أمام التجارة في أسواق الاشتراء الحكومي في منطقة التجارة الحرة (انظر الموقع www.ftaa-alca.org). وتنص المبادئ والأهداف العامة

التي توجه عملية إنشاء المنطقة الحرة، على سبيل المثال، على أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء؛ وأن يكون اتفاق المنطقة الحرة متفقاً مع قواعد ونظم منظمة التجارة العالمية؛ وأن يعامل الشروع في المفاوضات وإجراؤها ونتائجها كأجزاء من مسعى واحد يشمل الحقوق والالتزامات حسبما يتفق عليه بصفة مشتركة؛ وأن يولى اهتمام خاص لاحتياجات الاقتصادات الأصغر وظروفها الاقتصادية (بما في ذلك تكاليف الانتقال وحالات الاضطراب الداخلية المحتملة) وفرصها، لضمان مشاركتها الكاملة في عملية إنشاء المنطقة الحرة. وفي نهاية عام ١٩٩٩، في اجتماع عقد في تورونتو بكندا، وجه وزراء التجارة أفرقة التفاوض بالبدء في صوغ النصوص التفاوضية لكل فصل من فصول اتفاق المنطقة الحرة (انظر الموقع www.ftaa-alca.org). وقدمت تلك النصوص، بما فيها مشروع فصل بشأن الاشتراء الحكومي، إلى وزراء التجارة، في اجتماع عقد في بوينس آيرس في نيسان/أبريل ٢٠٠١ (انظر الموقع www.ftaa-alca.org).

٢٠ - بدأت المفاوضات بشأن الوصول إلى الأسواق في مجال الاشتراء الحكومي في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، بهدف عام هو زيادة إمكان الوصول إلى أسواق الاشتراء الحكومي لبلدان منطقة التجارة الحرة في الأمريكتين. وبمزيد من التحديد، تتمثل الأهداف، في وضع إطار معياري يكفل الانفتاح والشفافية في عمليات الاشتراء الحكومي، دون أن يعني ذلك بالضرورة إنشاء أنظمة متماثلة للاشتراء الحكومي في جميع البلدان؛ وضمان عدم التمييز في الاشتراء الحكومي داخل نطاق يتم التفاوض عليه؛ وضمان النظر في تسوية شكاوى وطعون الموردّين بطريقة محايدة وعادلة، وتنفيذ هذه التسويات تنفيذاً فعالاً.

٢١ - إن الأهداف والمبادئ، التي تركز عليها مفاوضات منطقة التجارة الحرة للأمريكتين بشأن الوصول إلى الأسواق في مجال الاشتراء الحكومي، مماثلة للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء.

هاء- السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي

٢٢ - أنشأت السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (سوق الجنوب) حكومات كل من الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل بموجب معاهدة أسنسيون (A/46/155)، المرفق) في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١. فقد قررت البلدان الأربعة إنشاء سوق مشتركة، على أن يتم ذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. لذا سميت معاهدة أسنسيون "المعاهدة الإطارية"، لأنها تتضمن العناصر الأساسية لإنشاء سوق مشتركة وتقوم على المعاملة بالمثل

فيما يتعلق بحقوق الدول الأطراف وواجباتها. ووفقاً للمادة ١ من الفصل الأول من المعاهدة، تنطوي هذه السوق على ما يلي:

- (أ) حرية تداول السلع والخدمات وعوامل الإنتاج (رؤوس الأموال والعمل)، بعدة وسائل، من بينها إزالة الرسوم الجمركية والقيود غير التعريفية على انتقال السلع؛
- (ب) وضع تعريفات خارجية مشتركة وانتهاج سياسة تجارية مشتركة إزاء الدول الأخرى أو مجموعات الدول الأخرى وتنسيق المواقف في المحافل الاقتصادية والتجارية الإقليمية والدولية؛
- (ج) تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية بين الدول الأطراف في مجالات التجارة الخارجية والزراعة والصناعة والمسائل المالية والنقدية وأسعار الصرف الأجنبي ورأس المال والخدمات والجمارك والنقل والاتصالات وغيرها من المسائل المتفق عليها، بهدف تأمين الظروف المناسبة للمنافسة فيما بين الدول الأعضاء؛
- (د) التزام الدول الأطراف بتنسيق تشريعاتها في المجالات ذات الصلة، بهدف تعزيز عملية التكامل.

٢٣- ولا تتضمن معاهدة أسنسيون أية أحكام بشأن الاشتراء الحكومي. إلا أن الهيئات الإدارية لسوق الجنوب ما برحت تعالج هذه المسألة بتعاون مع كيانات دولية أخرى. فقد شرعت بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، مثلاً، في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي حول نص تفاوضي بشأن الاشتراء الحكومي.^(٢١) وبمراعاة الفرص والمنافع التي ستجنيها سوق الجنوب من أحكام الاشتراء الحكومي، خاصة في ضوء الأعمال التي يضطلع بها كل من منظمة التجارة العالمية ومنتدى التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تنظر بلدان سوق الجنوب في إمكانية إشراك هذين الكيانين في مناقشاتها. وإضافة إلى ذلك، تحتفظ منظمة الدول الأمريكية بقائمة بالمنظمات الأمريكية التي تعمل على سن أحكام تتعلق بالاشتراء الحكومي.

واو- اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة

٢٤- وقع رؤساء دول كندا والمكسيك والولايات المتحدة اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) (انظر www.nafta-sec-alena.org) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويتضمن الاتفاق جدولاً زمنياً لإزالة معظم التعريفات وخفض الحواجز غير التعريفية، وأحكاماً شاملة تتعلق بتسيير الأعمال

في مجالات الاستثمار والخدمات والملكية الفكرية والمنافسة وحركة الأشخاص عبر الحدود والاشتراء الحكومي.

٢٥- وترد أحكام اتفاق نافتا المتعلقة بالاشتراء الحكومي في الفصل العاشر من الاتفاق. ويحدد الاتفاق إطاراً للحقوق والالتزامات، يرمي إلى توسيع مجال التجارة بين الدول الأعضاء في اتفاق نافتا. والغرض من هذا الاتفاق، كما هو منصوص عليه في الديباجة، هو، بين أمور أخرى، إنشاء سوق موسّعة وآمنة للسلع والخدمات التي تنتج في أقلّيم الدول الأعضاء؛ ووضع قواعد تحكم التجارة تكون واضحة وتحقق المنفعة المتبادلة للأطراف؛ وضمان إيجاد إطار تجاري قابل للتنبؤ في مجال تخطيط الأعمال التجارية والاستثمار؛ وتعزيز القدرة التنافسية للشركات في الأسواق العالمية. وقد صيغ الفصل العاشر المتعلق بالاشتراء الحكومي، استناداً إلى هذه المبادئ، لتوسيع مجال التجارة في المنطقة التي يشملها الاتفاق، بإزالة الحواجز التي تعوق المشاركة في عمليات الاشتراء الحكومي الوطني التي تتجاوز حدود مالية معينة.

٢٦- وعلى الأطراف أن تعامل مورّدي السلع والخدمات وأعمال الإنشاء التابعين لبلدان أخرى من بلدان الاتفاق، معاملة وطنية ومنحهم مركز الدولة الأولى بالرعاية. وإضافة إلى هذا، لا يجوز لأي طرف معاملة مورّد مقيم بطريقة أقلّ ملاءمة من مورّد مقيم آخر على أساس مدى التبعية أو الملكية لمنشأة أجنبية أو بحجة أن السلع والخدمات التي يعرضها في عملية اشتراء معين، هي سلع وخدمات مصدرها طرف آخر.

٢٧- وترد أيضاً متطلبات مفصلة ومعقدة بشأن إجراءات العطاءات التي يجب أن تتبعها الكيانات المعنية بالاشتراء، ووضعت لضمان الشفافية وعدم التمييز في كل الإجراءات المتعلقة بالعطاءات. وطريقة تقديم العطاء المفضلة حسب الفصل العاشر، هي العطاءات المفتوحة. إلا أنه في بعض الظروف، كالحالات العاجلة للغاية، يجوز لكيان من الكيانات الشرائية أن يلجأ إلى إجراءات عطاءات محدودة، شريطة ألا يكون في ذلك محاباة للمورّدين المحليين. وتُمنع عموماً التفاوضات بين الكيانات الشرائية والمورّدين، إلا إذا كانت الدعوة إلى المشاركة تشير إلى نيّة المشتري في ذلك، أو إذا قرر المشتري أن ليس ثمة عطاء معين يعد هو الأفضل. ففي هذه الحالات، يجب أن يكون التفاوض أساساً من أجل تبين جوانب القوة وجوانب الضعف في مختلف العطاءات.

٢٨- وعلى كل طرف وضع نظام يسمح للمورّدين بتقديم احتجاجاتهم بشأن العطاءات فيما يخص جوانب عملية الاشتراء. ويجب أن تتولى الفصل في الاحتجاجات على العطاءات هيئة مختصة ليس لها مصلحة هامة في نتيجة عملية الاشتراء. ويجب أن تكون

السلطة التي تتولى المراجعة قادرة على إرجاء منح عقد ما في انتظار تسوية النزاع، إلا إذا لم يكن هذا التأجيل في الصالح العام. كما يجب أن تكون مسؤولة عن الايحاء بالانتصاف المناسب لطعن ما. وقد تتضمن هذه التوصية إعادة تقييم العروض، أو إنهاء عملية الاشتراء المعنية أو الشروع فيها من جديد. وبعد إنهاء تسوية احتجاج ما، يجوز للسلطة التي تتولى المراجعة أن تقدم للجهة المشترية توصيات مكتوبة تتعلق بجميع جوانب عملية الاشتراء، بما في ذلك اقتراحات لمراجعة إجراءاتها لجعلها تتماشى مع أحكام الفصل.

٢٩- ويجب على الأطراف أن تبدأ المفاوضات من أجل توسيع نطاق وشمول الفصل العاشر من اتفاق نافتا قبل نهاية ١٩٩٨، بهدف زيادة تحرير أسواقها في مجال المشتريات الحكومية. ومطلوب من الأطراف، إضافة إلى ذلك، إنشاء لجنة تعنى بالمنشآت التجارية الصغيرة لمساعدتها على جني ثمار تحرير أسواق الاشتراء الحكومي في إطار الاتفاق.

زاي - الاشتراء الحكومي في إطار منظمة التجارة العالمية

٣٠- أنشئت منظمة التجارة العالمية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عندما دخل الاتفاق المنشئ للمنظمة حيز النفاذ (انظر www.wto.org). والأهداف التي أوضحتها المنظمة هي توفير امكانات الوصول إلى الأسواق على نحو متزايد ويمكن التنبؤ به، وتعزيز المنافسة العادلة وتشجيع التنمية والإصلاح الاقتصادي وذلك باتخاذ ترتيبات ترمي إلى تخفيض مهم في التعريفات وغيرها من الحواجز التي تعوق التجارة بهدف إزالة المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية. والتدابير القانونية الأولى من أجل إلغاء الممارسات التمييزية في العلاقات التجارية التي يقررها الاتفاق، هي الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والالتزام بالمعاملة الوطنية،^(٢٢) والالتزامات المتعلقة بالشفافية.^(٢٣) وتتضمن مختلف اتفاقات منظمة التجارة العالمية هذه المبادئ الثلاثة جميعها، مع مواءمتها للأسواق المختلفة المعنية.

٣١- وأهم الاتفاقات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتنظيم اشتراء السلع والخدمات للاستهلاك الحكومي، هي الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (الغات)، والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات (غاتس)، والاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي. فالغات والغاتس اتفاقان متعدد الأطراف^(٢٤) يتناولان الجوانب العامة للتجارة في السلع وفي الخدمات، على التوالي. بيد أن الاشتراء الحكومي، مستثنى فعلا من ضوابط الغات والغاتس المتعلقة بعدم التمييز.

٣٢- وكان من المقرر أن يعالج اتفاق المنظمة المتعدد الأطراف^(٢٥) المتعلق بالاشتراء الحكومي هذا التباين في تطبيق ضوابط منظمة التجارة العالمية، إذ ان هذا الاتفاق ينشئ إطارا

قانونيا للحقوق والالتزامات فيما بين الأطراف فيما يخص القوانين والنظم والإجراءات والممارسات الوطنية في مجال الاشتراء الحكومي. والهدف من هذا الإطار هو تحقيق المزيد من تحرير التجارة وتوسيعها، وتحسين الإطار الدولي لتسيير التجارة العالمية. وهو يقوم على مبادئ عدم التمييز على أساس الجنسية؛ والشفافية؛ والمنافسة المفتوحة والفعالة؛ والمساءلة والإجراءات الواجبة؛ والمعاملة بالمثل فيما يخص حقوق والتزامات الأطراف. بموجب الاتفاق. غير أنه، من بين أكثر من ١٠٠ عضو في منظمة التجارة العالمية، لم يجتذب الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي حتى اليوم إلا ٢٨ موقعا، بما في ذلك الجماعة الأوروبية وبلدها الأعضاء الـ ١٥ بلدا، وثلاثة أعضاء من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.^(٢٦)

٣٣- ونظرا إلى أن عدد أعضاء الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي محدود، نُفذت ثلاثة أنشطة في منظمة التجارة العالمية لتطوير قواعد المنظمة المتعددة الأطراف المتعلقة بالاشتراء الحكومي. أولا، اتفق الأطراف في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي على إجراء مراجعة مبكرة للاتفاق من أجل تبسيطه وتحسينه، لتيسير الانضمام إليه على غير الأطراف. ثانيا، شرعت الأطراف في الغاتس في مفاوضات حول الاشتراء الحكومي بهدف توسيع ضوابطها لكي تشمل الاشتراء الحكومي المتعلق بالخدمات. ثالثا، وفقا لإعلان سنغافورة الوزاري الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية، بدأت المفاوضات بخصوص إيجاد عناصر لاتفاق متعدد الأطراف بشأن الشفافية في المشتريات الحكومية. وبينما تشمل الولاية فيما يتعلق بالعمليتين الأولى والثانية عدم التمييز والشفافية، لم تشمل ولاية العملية الثالثة إلا الجوانب المتعلقة بالشفافية.

٣٤- وبالنسبة للأعمال المتعلقة بالشفافية، فرغم مفاوضات مكثفة دامت أربع سنوات، ظلت هناك اختلافات هامة بين أعضاء الفريق العامل المعني بالشفافية في المشتريات الحكومية، عرضت على المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة، في ٢٠٠١، وما بعده. ويقول بعض الأعضاء إن ولاية التفاوض بموجب إعلان سنغافورة لا تشمل التفاوض على اتفاق بشأن الشفافية في المشتريات الحكومية، وإنه على الفريق أن يقصر أنشطته على مرحلة الدراسة من ولايته بغية التوصل إلى فهم مشترك لمختلف عناصر الشفافية. وعلاوة على ذلك، لا يزال هناك تباين مهم في الآراء فيما يخص مسائل تتراوح بين نطاق وشمول الاتفاق وبين طرق الاشتراء ومتطلبات إجراءات المراجعة المحلية.

٣٥- وقد سعى إعلان المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة إلى معالجة هذه المسائل الشكلية والمادية. وينص هذا الإعلان على أن المفاوضات سوف تبدأ بعد انعقاد المؤتمر الوزاري الخامس، في ٢٠٠٣، على أساس قرار بشأن أساليب التفاوض يعتمده هذا

المؤتمر بتوافق صريح في الآراء. وستوفر المساعدة التقنية الملائمة والدعم لبناء القدرات أثناء المفاوضات وبعد انتهائها. وفيما يتعلق بنطاق المفاوضات، يؤكد إعلان الدوحة من جديد على أن المفاوضات سوف تقتصر على الجوانب المتعلقة بالشفافية، وبالتالي فهي لن تحد من المجال المتاح للبلدان لاعطاء أولوية للإمدادات المحلية والموردين المحليين.

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرة ١٠٠.
- (2) نفس المرجع، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، المرفق الأول.
- (3) أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أبرمت الجماعة الأوروبية وحدها اتفاقات ثنائية بشأن الاشتراء الحكومي مع البلدان التالية وعددها ١٣: استونيا، إسرائيل، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، المكسيك، هنغاريا. وللإطلاع على التفاصيل انظر، مثلا، "التقرير عن المفاوضات بشأن الوصول إلى أسواق الاشتراء العام في بلد ثالث في المجالات التي يشملها التوجيه رقم ٣٨/٩٣"، ويمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي: <http://simap.eu.int>، في صفحة "القواعد والمبادئ التوجيهية".
- (4) ترد أحكام معاهدة روما هذه في المادة ٢٨ المتعلقة بحرية تنقل السلع؛ والمادة ٤٣ المتعلقة بالحق في التوطن؛ والمادة ٤٩ بشأن حرية تقديم الخدمات؛ والمادة ٥٦ بشأن الحق في نقل رؤوس الأموال؛ والمادة ٨١ والمواد التالية لها بشأن قواعد المنافسة.
- (5) انظر مثلا، قضية نظام التشغيل يونيكس (UNIX)، التي قضت فيها محكمة العدل الأوروبية بأن استعمال مصطلح "يونيكس" في إعلان تقديم العطاءات مخالف لحكم معاهدة روما المتعلقة بحرية تنقل السلع داخل الجماعة، بما أن تدفق الواردات في مجال التجارة بين بلدان الجماعة قد يعاق إذا احتُفظ بالعقد حصرا لصالح الموردين الذين يعتمون استعمال النظام المشار إليه بالذات (القضية جيم-٩٣/٣٥٩، مفوضية الجماعة الأوروبية ضد مملكة هولندا) (Case C-359/93, *Commission of the European Communities v Kingdom of the Netherlands*, [1995] *European Court Reports*, p. I-157).
- (6) انظر مثلا، التوجيه رقم ٣٦/٩٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (التوجيه بشأن التوريدات العامة) (the Public Supplies Directive)، [١٩٩٣] O.J. L199/1، الحثية ٩ من الديباجة.
- (7) التوجيه رقم ٥٠/٩٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (التوجيه بشأن الخدمات العامة)، (the Public Services Directive)، [١٩٩٢] O.J. L209/1؛ والتوجيه رقم ٣٦/٩٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (التوجيه بشأن الإمدادات العامة) (the Public Supplies Directive)، [١٩٩٣] O.J. L199/1؛ والتوجيه رقم ٣٧/٩٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (التوجيه بشأن الأعمال العامة) (the Public Works Directive)، [١٩٩٣] O.J. L199/54.
- (8) التوجيه رقم ٦٦٥/٨٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [1989]، (the Public Remedies Directive)، O.J. L395/33 المعدل بمقتضى التوجيه ٥٠/٩٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (التوجيه بشأن الخدمات العامة)، [١٩٩٢] O.J. L209/1.
- (9) وهذه الأنشطة هي كالتالي:

(أ) توفير أو تشغيل شبكات ثابتة تهدف إلى توفير خدمة للجمهور فيما يخص إنتاج أو نقل أو توزيع ما يلي:

١٠ 'الماء الصالح للشرب؛ أو

١١ 'الكهرباء؛ أو

١٢ 'الغاز أو التدفئة؛ أو تزويد مثل هذه الشبكات بالماء الصالح للشرب، والكهرباء والغاز أو التدفئة؛

(ب) استثمار منطقة جغرافية ما بغرض:

١٣ 'استكشاف واستخراج النفط، أو الغاز، أو مواد الوقود الصلبة الأخرى؛ أو

١٤ 'تزويد المطارات أو الموانئ البحرية أو الداخلية أو غيرها من مرافق المحطات النهائية للنقل جواً أو بحراً أو عبر الطرق المائية الداخلية؛

(ج) تشغيل الشبكات التي توفر خدمة ما للجمهور في مجال النقل بالسكك الحديدية، أو النظم الآلية، أو الترام، أو الحافلات الكهربائية، أو سيارات الأوتوبيس، أو الكابلات.

وبالنسبة لخدمات النقل، تعتبر الشبكة موجودة حيث تقدم الخدمة بموجب شروط التشغيل التي نصت عليها سلطة مختصة من سلطات الدولة العضو، مثل الشروط المتعلقة بالمسارات التي تُوفّر لها الخدمة، والطاقة الاستيعابية التي يجب توفيرها، وتواتر الخدمة؛

(د) توفير أو تشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو توفير خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(10) التوجيه رقم ٣٨/٩٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (التوجيه المتعلق بالمرافق العامة) (the Utilities Directive), [1993] O.J. L199/84.

(11) التوجيه رقم ١٣/٩٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (التوجيه المتعلق بسبل الإنصاف في مجال المؤسسات ذات المنفعة العامة) (the Utilities Remedies Directive), [1992] O.J. L76/14.

(12) كان الأساس المنطقي لتنظيم توريدات شركات المرافق العامة في صك قانوني منفصل أساساً مزدوجاً. أولاً، في بعض الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، كان القانون العام هو الذي يحكم الكيانات الشرائية التي تعمل في قطاع المرافق العامة، وكان يحكمها القانون الخاص في غيرها. ولهذا السبب، كان لا بد من أساس شامل مختلف بدل الرجوع إلى مركزها القانوني، كما هو الحال بالنسبة للقواعد المنظمة للقطاع العام، لضمان توازن منصف في تطبيق قواعد الاشتراء في هذين القطاعين. ثانياً، بخلاف المنظمات الإدارية أساساً التي تحكمها قواعد القطاع العام، فإن للكيانات الشرائية التي تعمل في قطاع المرافق العامة عادة أهداف اقتصادية أو صناعية. وبالتالي، فإن الالتزامات التي تُفرض على مؤسسات المرافق العامة يجب أن تكون أكثر مرونة من قواعد القطاع العام لكي تتمكن هذه الكيانات الشرائية من الاضطلاع بأنشطتها الشرائية بفعالية في ضوء ظروفها التجارية الخاصة. انظر الحثية ٨، والحثيات التالية لها في ديباجة التوجيه ٣٨/٩٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، [1993] O.J. L199/84 (the Utilities Directive) (التوجيه المتعلق بالمرافق العامة).

(13) التوجيه ٥٢/٩٧ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (التوجيه المتعلق بعمليات التخطيط العامة) (the Public Alignment Directive), [1997] O.J. L328/1؛ والتوجيه ٤/٩٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (التوجيه المتعلق بتخطيط المرافق العامة) (the Utilities Alignment Directive), [1998] O.J. L101/1.

(14) انظر، على سبيل المثال، التوجيه رقم ٣٨/٩٣، والحثيات ١ و ١١ و ١٢ من الديباجة.

(15) الاشتراء الحكومي داخل الاتحاد الأوروبي: *Exploring the Way Forward*, Green Paper (27 November 1996, COM(96) 583 final).

(16) الاشتراء الحكومي داخل الاتحاد الأوروبي: COM(98) 143 (11 March 1998, Commission Communication).final)

(17) اقتراح بشأن توجيه من البرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بتنسيق إجراءات منح عقود التوريدات العامة، وعقود المرافق العامة والأشغال العامة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، COM(2000) 275 final؛ واقتراح معدّل بشأن توجيه من البرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بتنسيق إجراءات الكيانات العاملة في قطاعات المياه والطاقة والنقل (١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، COM(2000) 276 final).

(18) اقتراح معدّل بشأن توجيه من البرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بتنسيق إجراءات منح عقود التوريدات العامة، وعقود المرافق العامة والأشغال العامة (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، COM(2002) 236 final؛ واقتراح معدّل بشأن توجيه من البرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بتنسيق الإجراءات المتعلقة بمشتريات الكيانات العاملة في قطاعات المياه والطاقة والنقل (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، COM(2002) 236 final).

(19) المادة ٢٥١، من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية.

(20) بالنسبة للقطاع العام، قبلت المفوضية، كليا أو جزئيا، ٦٣ تعديلا من أصل ١٠٣ تعديلات اعتمدها البرلمان الأوروبي. ويمكن الاطلاع على جميع التعديلات التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الوثيقة A5-0378/2001، على العنوان التالي: <http://eurparl.eu.int>. وبالنسبة لقواعد قطاع المرافق العامة، قبلت المفوضية، كليا أو جزئيا، ٤٧ تعديلا من أصل ٨٣ تعديلا اعتمدها البرلمان الأوروبي، مع إعادة صياغتها حسب الاقتضاء. ويمكن الاطلاع على جميع التعديلات التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الوثيقة A5-0379/2001، على العنوان التالي: <http://eurparl.eu.int>.

(21) انظر، على سبيل المثال، استنتاجات الاجتماع السادس للاتحاد الأوروبي - لجنة مفاوضات السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، على العنوان: <http://europa.eu.int>.

(22) بشكل عام، ينص الالتزام بالمعاملة الوطنية على عدم التمييز لصالح الصناعات المحلية إذ يقضي بأن يُعامل الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات بنفس المعاملة، ويعامل الموردون من الأعضاء الآخرين في المنظمة نفس المعاملة التي يعامل بها غيرهم من مورّدي السلع والخدمات والشركات المحليين. أما التزام مبدأ الدولة الأكثر رعاية، فيشترط عدم التمييز بين أعضاء منظمة التجارة العالمية "الأجانب"، إذ يقضي بأن أي معاملة تفضيلية تمنح للمنتجات أو الخدمات أو الموردّين لعضو من أعضاء المنظمة يجب أن تمنح أيضا للمورّدين و"نفس" منتجات أو خدمات أي عضو آخر.

(23) بشكل عام، أخضعت قواعد الشفافية الأعضاء للالتزام بنشر تدابيرها العامة المتعلقة بالتجارة بهدف تيسير الوصول إليها لأعضاء المنظمة الآخرين ومتعهدي توريد الخدمات المحليين والأجانب في الأسواق المعنية.

(24) اتفاق منظمة التجارة العالمية، الفقرة ٢ من المادة الثانية. واتفاقات منظمة التجارة العالمية المتعددة الأطراف هي اتفاقات تشكل جزءا مما يسمى "المشروع الواحد" لدورة أوروغواي. وعلى الموقعين الاضطلاع بالالتزامات والحقوق الناشئة عن هذه الاتفاقات كشرط ليصبحوا أعضاء في المنظمة. وعكس ما تتطلبه ممارسات الغات السابقة (يمكن فيها اختيار ما يناسب كل عضو)، لا يجوز لأعضاء المنظمة عدم التقيّد بالاتفاقات المختلفة لـ "المشروع الواحد"، لأن الحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقات تلزم جميع أعضاء المنظمة.

(25) اتفاق منظمة التجارة العالمية، الفقرة ٣ من المادة الثانية. واتفاقات منظمة التجارة العالمية المتعددة الأطراف لا تشكل جزءا من المشروع الواحد. بل هي تعمل "فوق" المشروع الواحد، وبالتالي فهي لا تنشئ التزامات أو حقوقا إلا بالنسبة لأعضاء المنظمة الذين اختاروا ذلك.

(26) أثناء صياغة هذه الوثيقة (آذار/مارس ٢٠٠٣)، كان الأطراف في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي كما يلي: إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجماعة الأوروبية، الدانمرك، سنغافورة،

السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، هولندا فيما يتصل بأروبا، هونغ كونغ، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وحسب المعلومات الواردة في موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت، أثناء صياغة هذه الوثيقة، كان عدد من البلدان بصدد التفاوض على الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي.
